عليه صح مع علمه بالظن استحق الذم قطعاً وذلك هو معنى الوجوب
واما السمع فبما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى والاحادي
قسمان مسند ومرسل وحقيقة المرسل في الاصطلاح
قول العدل الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا او سواء كان تابعياً او غيره
وسمي مرسلاً لكونه ارسل الحديث اي اطلقه ولم يذكر من
سمعه واختلف في قبوله والمختار القبول لاجماع الصحابة
على ذلك ولارسالهم ايضاً بدليل قول بعضهم ليس كلما احدثكم
به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير انا لا نكذب
فصرح بالارسال ولم ينكر عليه ونظائره كثيرة كما سيأتي
في مسائل هذا الفن ولا يفيد الاحادي بنفسه الا الظن ويجب
العمل به في مسائل الفروع اذ كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبعث
الآحاد من العمال والسعاة الى النواحي لتبليغ الاحكام وقد
علمنا ان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بمقتضى ما اتوا به وهم آحاد
وايضاً العمل الصحابة رضي الله عنهم باخبار الآحاد فانه قد
تواتر اجماعهم على وجوب العمل به وذلك الخبر عبد الرحمن

بن عوف

بن عوف في جزية المجوس فانه لما روى قوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب الخبر عمل به عمر وكتاب
عمرو بن حزم في الدية والزكاة فان عمر عمل بما فيه من ان في كل اصبع
عشراً من الابل وكان يرى ان في الخنصر ستاً وفي البنصر تسعاً وفي
الابهام خمسة عشر وفي كل من الاخرين عشراً عشراً وعمل ايضاً
بما فيه من تفاصيل زكاة المواشي وكذا عمل الصحابة بخبر حمل بن
مالك في ان الجنين اذا خرج ميتاً وجب فيه الغرة واطبقوا
عليه بعد ان اختلفوا وكان عمر يرى ان لا شيء فيه اذا خرج
ميتاً وكذا عملوا ايضاً بخبر الضحاك بن قيس قيل وهو الاحنف [من سفيان الكلبي صح]
بن قيس في توريث المرأة من دية زوجها حين روى انه كتب
اليه صلى الله عليه وعلى آله انه ورث امرأة الضبابي من دية زوجها [اشيم صح]
واطبقوا عليه ايضاً بعد ان اختلفوا في ذلك وعمل علي كرم الله [وكان عمر يرى انها لا تورث لانه لم يملكها الزوج فلا ترث منها شيئاً صح]
وجهه بخبر عمر والمقداد في حكم المذي وعملت الصحابة [في انه لا يوجب الغسل صح]
بخبر ابي بكر في ان الانبياء يدفنون في المنزل الذي يموتون فيه
حتى حفر لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في موضع فراشه
فدلت هذه الاخبار ونحوها على وجوب العمل بخبر الآحاد من وجهين احدهما انها

Copyright © King Saud University